

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

الموقع - مستودعات العقبة

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

المحتويات :

أ - الشروط العامة ووصف المشروع.

ب - المواصفات الفنية.

ج - جدول الكميات والاسعار.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة  
الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية  
أ- الشروط العامة ووصف المشروع

**1- عام :**

ترغب شركة مصفاة البترول الاردنية بالقيام عن طريق متعهد بأعمال تركيب سقائل للوصول الى انابيب البحرية لفحصها من قبل كادر الجمعية العلمية الملكية وفك هذه السقائل بعد الانتهاء من تنفيذ العمل كما يشمل العمل فتح اغطية خندق الانابيب البحرية المحاذي للطريق الساحلي ليتم فحصها كذلك وذلك لتحقيق متطلبات صيانة الانابيب البحرية حسب المواصفات الفنية لمثل هذه الاعمال وكل ما يتطلب ذلك من ادوات واعمال لتنفيذ العمل كاملاً حسب تعليمات المهندس المشرف وعلى المتعهد زيارة الموقع للتأكد من الظروف المحيطة به والاحوال المناخية وطبيعة الموقع والمواد والاشغال اللازمة والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه او حوله والمخاطر المرتقبة وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ العمل.

**2- العمل المطلوب :**

أعمال تركيب سقائل للوصول الى انابيب البحرية لفحصها من قبل كادر الجمعية العلمية الملكية وفك هذه السقائل بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، كما يشمل العمل فتح اغطية خندق الانابيب البحرية المحاذي للطريق الساحلي ليتم فحصها كذلك وذلك لتحقيق متطلبات صيانة الانابيب البحرية حسب ما هو مبين في المواصفات وجدول الكميات وكل ما يتطلب ذلك من اعمال لإنجازه حسب ارشادات المهندس المشرف او من يمثله.

**3- تقديم العروض والكفالات :**

على المتعهدين تقديم عروضهم المسعرة مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح خالية من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة ويرفق بالعرض تأمينات أو كفالة أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره بواقع 5% من قيمة العطاء كدليل على حسن نية المتعهد بالدخول في العطاء ويعاد هذا التأمين للمتعهدين الذين لم يحل عليهم العطاء خلال فترة لا تتعدى سبعة أيام من تاريخ إحالة العطاء. أما المتعهد الذي يحال عليه العطاء فيعيد إليه هذا التأمين بعد توقيعه الاتفاقية وتقديم كفالة حسن التنفيذ بواقع 10% من قيمة العطاء.

**4- مباشرة العمل والوقت المحدد لإنهائه :**

على المتعهد ان يباشر بالعمل فوراً من تاريخ امر المباشرة ويلتزم بإنهاء كافة الاعمال (تركيب السقائل وفتح الاغطية) خلال ( ) يوماً من ايام التقويم تبدأ من تاريخ المباشرة بالعمل حسب طلب المهندس المشرف، وعلى المتعهد أن يقدم مع عرضه جدول زمني يبين سير العمل والمراحل الفنية المقترحة لتنفيذه وخطوات تنفيذ العمل بالتفصيل ضمن المدة المحددة في العقد.

**5- تمديد فترة العمل :**

إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو القدر الذي يفرض تمديد في مدة العمل اللازمة لإنهاء الأعمال أو كانت هناك ظروف خاصة مهما كان نوعها تؤثر على سير العمل وتبرر المطالبة بتمديد المدة اللازمة لإنهاء الأعمال فعلى المتعهد أن يتقدم بطلب خطي إلى المهندس المشرف لتمديد المدة خلال فترة لا تتعدى 28 يوماً من قيام الظروف التي تبرر مطالبته ويقوم المهندس بدراسة طلب المتعهد والبت فيه ويعتبر قرار المهندس المشرف نهائي بهذا الخصوص ولا يحق للمتعهد الاعتراض عليه .

يتبع/....

**6- غرامة التأخير :**

على المتعهد أن يدفع عطلا وضررا للشركة عن كل يوم تأخير في إنجاز العمل مقداره (50) خمسون دينار .

**7- تنفيذ العمل :**

يقوم المتعهد مع مراقبيه وعماله بتخطيط موقع العمل عند البدء بتنفيذ العمل ويشاركه في التخطيط المهندس المشرف أو من يمثله إلا أن مسؤولية صحة الموقع والتفاصيل وعن دقة العمل وصحة تنفيذه تبقى كاملة على عاتق المتعهد ولا يعتبر اشتراك المهندس بذلك اعفاءً للمتعهد من مسؤولياته أو مشاركة له في تحمل المسؤولية.

**8- الأعمال والمواد والمعدات والأيدي العاملة :**

يقوم المتعهد بتقديم كافة المواد والأدوات والمعدات والأيدي العاملة والخبرات الفنية عند البدء بتنفيذ الأعمال مع كل ما يلزم لتنفيذ العمل كاملا صالحا للغرض الذي انشئ من اجله وحسب تعليمات وقناعة المهندس المشرف أو من يمثله ويكون المتعهد مسؤولا عن سلامة كافة العاملين في موقع العمل بما فيهم عماله وموظفوه ومستخدموه أو من يمثله في موقع العمل وكذلك يكون المتعهد مسؤولا عن سلامة الممتلكات والمنشآت المجاورة.

**9- العينات :**

أ - على المتعهد تقديم عينات من جميع المواد المنوي استعمالها في تنفيذ العمل واخذ موافقة المهندس المشرف أو من يمثله عليها قبل توريدها لموقع العمل وتحفظ عينات من هذه المواد للمقارنة والقبول في مكتب المهندس المشرف .  
ب- على المتعهد إزالة جميع المواد والأعمال التي ترفض من قبل المهندس لعدم مطابقتها للمواصفات أو لتضررها أثناء العمل وإبدالها بمواد أو أعمال مطابقة للمواصفات وحسب طلب المهندس ضمن المدة التي يعينها له و في حالة عدم قيام المتعهد بإزالتها يحق للمهندس المشرف إزالتها على حساب المتعهد كما يحق له إيقاف العمل حتى يتم ذلك ويتحمل المتعهد وحده جميع النتائج المترتبة على ذلك .

**10- ممثل المتعهد :**

على المتعهد أن يعين ممثلا له مفوضا عنه في موقع العمل عند البدء بتنفيذ الأعمال ممن يوافق عليهم المهندس المشرف او من يمثله وتعتبر كافة الاتصالات مع ممثل المتعهد كما لو كانت مع المتعهد نفسه بما في ذلك التوجيهات والتعليمات أو أية مراسلات، على ان يكون ممثل المتعهد له خبرة في اعمال التنفيذ المشابهة بما لا يقل عن خمس سنوات، ويبقى طوال ساعات العمل في الموقع.

**11- مستخدمو المتعهد :**

على المتعهد أن يستخدم عمالة أردنية من عمال وفنيين ومدربين وأكفاء يستطيعون القيام بما يعهد إليهم بأمانة وإتقان لتنفيذ كافة أعمال المشروع وللمهندس المشرف الحق في طلب استبعاد أي عامل أو مستخدم إذا رأى انه غير مناسب سواء من الناحية الفنية أو الخلقية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك ويعتبر المتعهد مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلوك وتصرفات عماله ومستخدميه في الورشة .

**12- المتعهد الفرعي :**

لا يجوز للمتعهد التنازل عن العمل لشخص آخر ولكن يجوز له الاتفاق مع بعض أصحاب الاختصاص للقيام بجزء من العمل كمتعهد فرعي وذلك بعد موافقة المهندس المشرف أو من يمثله خطياً على شخص المتعهد الفرعي وعلى مدى ونوعية العمل الذي سيقوم به ولا يعفي ذلك المتعهد من أية مسؤولية في القيام بالعمل إذ يعتبر هو المسؤول عن تنفيذ كافة الشروط والخرائط والمواصفات وكذلك عن أي مخالفة أو ضرر أو إهمال أو خطأ يقوم به هذا المتعهد الفرعي .

**13- الإشراف على العمل :**

يقوم المهندس المشرف بالإشراف الكامل على كافة مراحل العمل التي يقوم بها المتعهد ولا يسمح للمتعهد بالانتقال من مرحلة إلى أخرى دون موافقة المهندس المشرف أو من يمثله على المرحلة التي تم إنجازها وعلى المتعهد القيام بتنفيذ العمل كاملاً حسب التعليمات ووفق المواصفات والمخططات.

**14- التنسيق :**

على المتعهد تنسيق أعماله مع جهاز الشركة الفني وعليه أن يقدم كافة التسهيلات الممكنة لغيره من المتعهدين الذين يعملون في نفس الموقع ولصالح صاحب العمل بموجب عقود منفصلة.

**15- تفسيرات وثائق العقد :**

إن مجموعة العطاء وحدة متكاملة ومفسرة لبعضها وباستثناء الحالات التي يرد نص صريح حول الأخذ بحكم وثائق العطاء المختلفة فإن الشروط الخاصة تتقدم على الشروط العامة بقدر ما تتناولها والشروط العامة تتقدم على بقية وثائق العطاء وفي حالة حدوث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديده والبت فيه من اختصاص المهندس المشرف أو من يمثله.

**16- التعديلات :**

يحق للمهندس المشرف في أي وقت حتى حصول الاستلام النهائي للعمل أن يدخل على الأشغال أو أي جزء منها أي تعديلات يراها مناسبة سواء " في الشكل أو الجنس أو الكمية وان يطلب إلى المتعهد إجراء كل ما يلي أو بعضه دون أن يترتب على ذلك أي حق بالمطالبة بفرق أو علاوة بالسعر :

أ - زيادة أو نقصان كمية أي بند من البنود .

ب- حذف أي بند من البنود .

ج- تبديل المناسب والتخطيط والمواقع لأي بند من البنود وعلى المتعهد في جميع هذه الأحوال أن يباشر في تنفيذ كافة التعديلات دون أي تأخير أو مماطلة .

**17- الأسعار والكميات :**

على المتعهد تعبئة جدول الكميات المرفق بالأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند بالحرر ويخط واضح ويجب أن يكون واضحاً للمتعهد أن الكميات المبينة في الجدول المذكور هي كميات تقريبية وان محاسبته سوف تكون على أساس الكميات التي تم تنفيذها فعلاً وان المهندس المشرف هو الذي يختار طريقة الحساب والقياس اللازمين ولا يجوز تعديل أو تبديل الأسعار نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته مهما كانت الأسباب ولا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين .

يتبع/.....

## 18- محاسبة المتعهد :

تكون محاسبة المتعهد على أساس دفعات شهرية يقوم المهندس المشرف بإعدادها وفق الكميات المنفذة فعلا ولا يعني ذلك أن الكميات المحاسب عنها حائزة على القبول النهائي للمهندس المشرف أو من يمثله على أن يتم حجز نسبة 10% كتأمينات من قيمة المبالغ المستحقة للمتعهد من الدفعات الشهرية ويتم رد هذه التأمينات بعد إنجاز المتعهد لكامل أعمال العطاء كاملا واستلام هذه الأعمال استلاماً أولياً من قبل المهندس المشرف.

## 19- الامتثال للقوانين والأنظمة :

على المتعهد إخلاء سبيل موظفيه وعماله من قبل دوائر الأمن المختصة واستخراج التصاريح اللازمة في موقع العمل وكذلك أية تصاريح أخرى تقتضيها أنظمة السلامة المعمول بها في المصفاة ( في موقع العمل) وينبغي على المتعهد أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة الداخلية الصادرة عن إدارة المصفاة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته الخاصة بهذا العطاء وأن ينسق دوام عمله ومستخدميه وساعات عملهم لتكون ضمن فترة الدوام المقررة لعمال ومستخدمي المصفاة والالتزام بالعمل فقط ضمن أيام عمل المصفاة الاسبوعية .

وعليه أن يتقيد تقيدا تاما بأنظمة السلامة وان ينسق أعماله وفق متطلبات هذه الأنظمة حسب تعليمات المهندس المشرف ولا يحق للمتعهد المطالبة بأية فروقات بالأسعار أو الادعاء بالضرر نتيجة هذا الالتزام.

## 20- التأمين :

على المتعهد أن يؤمن تأميناً ضد الغير ( الشخص الثالث ) ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين بقيمة 50% من قيمة العرض وعلى المتعهد أن يؤمن عن الأعمال والمعدات بقيمة 115% من قيمة العرض وأن يؤمن على العمال والموظفين الذين يعملون لديه ولدى مقاوليه الفرعيين في حال عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي لهم على أن تشمل بوليصة التأمين على تغطية الحوادث وإصابات العمل للعمال والمستخدمين لدى المتعهد الرئيسي ومتعهديه الفرعيين وعلى أن يقوم المتعهد بتقديم بوالص التأمين المصدقة المطلوبة كاملة قبل توقيع الاتفاقية.

إذا نصت شروط بوليصة التأمين على وجود خصم اجباري (Deductible)، فعلى المتعهد دفع هذه القيم في حال وجود أي مطالبة بهذا الخصوص.

## 21- حماية الأشغال :

ينبغي على المتعهد أن يتحمل كامل المسؤولية لحماية الأشغال والأشغال المؤقتة من ابتداء العمل وحتى نهايته وإذا حصل أي ضرر أو خسارة في هذه الأشغال أو في أي جزء منها وفي الأشغال المؤقتة ومهما كان سبب ذلك إلا في حالات الظروف القاهرة فان على المتعهد أن يقوم بإصلاح ذلك الضرر وتصحيح أي خلل فيها وبشكل يؤمن إنجازها واستكمالها بموجب شروط ومواصفات هذه الاتفاقية ووفقا لتعليمات المهندس وتكون كلفة إصلاح هذه الأضرار على حساب المتعهد.

وتشمل الظروف القاهرة حالات الحرب سواء" كانت معلنة أو غير معلنة وحالات الغزو من قبل العدو أو الثورة والاضطراب التي لا يكون لمستخدمي وعمال المتعهد يد فيها وتشمل كذلك حالات أشغال صاحب العمل لأي جزء من الأشغال تم تسليمها بموجب شهادة استلام وكذلك الحالات التي تنجم عن خطأ في التصميم.

**22- الحماية والتعويض لصاحب العمل :**

ينبغي على المتعهد أن يحمي صاحب العمل من أية خسارة ويدفع التعويض عن أية مطالبة تتعلق بأضرار وخسائر تمس أي شخص أو أية ممتلكات نتيجة لعمل المتعهد وعلى المتعهد تسوية أي مبالغ أو رسوم أو نفقات يتعرض لها صاحب العمل في كافة ما يتعلق بانجاز وصيانة الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.

**23- تسليم موقع العمل بعد الانتهاء من العمل :**

على المتعهد قبل الاستلام النهائي للعمل إزالة كل ما يزيد عن الحاجة من المواد والآلات والأدوات والأعمال المؤقتة وان يسلم الموقع نظيفا حسب قناعات المهندس المشرف أو من يمثله وإذا عجز المتعهد عن ذلك فللمهندس المشرف القيام به على حسابه بعد إخطاره لمدة لا تزيد على أسبوع .

**24- موعد تسليم العطاء :**

آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الموافق  
وذلك في مكاتب الشركة بعمان.

**25- إحالة العطاء :**

الشركة غير ملزمة بإحالة العطاء على المتعهد صاحب اقل الأسعار أو على أي متعهد ويحق للشركة اختيار أو رفض أي عرض يقدم لها .

27- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تبديل في الأسعار وفي قيمة الاتفاقية نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمل أو زيادة في أثمان المواد أو ارتفاع أجور النقل أو أية ضرائب أو رسوم أو غيرها أو أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون أو نظام جديد أو لأي سبب آخر.

28- في حال إخلال المتعهد احوال عليه العطاء بأي من التزاماته، يحق للشركة إلغاء الإحالة واللجوء الى طرف ثالث دون الحاجة لأي إخطار أو إنذار عادي أو عدلي ودون الحاجة لمراجعة القضاء وتحميل المتعهد كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة  
الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية  
ب - المواصفات الفنية

20 صفحة	نظام تعليمات سلامة المتعهدين	
	كودة السقائل في المصفاة	



Jordan Petroleum Refinery Co. Ltd.

Amman

Hashemite Kingdom of Jordan



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

### الموقع/ الزرقاء

نموذج إقرار من المتعهد/ المقاول/ والعاملين لديه بالالتزام بمتطلبات السلامة داخل المصفاة.

اسم الشركة : .....

اسم المتعهد : .....

اسم العامل : بطاقة شخصية رقم .....

أنا الموقع أدناه .....، أقر بأنني قد قرأت واستوعبت تعليمات العمل

داخل حرم المصفاة الوارد بنظام تعليمات السلامة للمتعهدين بالإضافة الى ما يلي:-

- عدم التدخين داخل حرم المصفاة ( باستثناء المناطق المصرح بها).
- يمنع استخدام الهواتف الخلوية داخل المصفاة، وتسلم لمراقب البوابة الرئيسية قبل الدخول للمصفاة.
- يمنع التصوير قطعياً داخل المصفاة ، الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي للمصفاة.
- الالتزام بأنظمة السلامة المعتمدة في المصفاة.
- التقيد بنظام تصاريح العمل.
- الالتزام باستخدام معدات حماية الافراد.
- التقيد بالسرعة المقررة للمركبات 30كم/ساعة داخل حرم المصفاة.
- عدم تحميل العاملين في الصناديق الخلفية للسيارات.
- عدم استخدام أكثر من سيارة واحدة للإشراف على مناطق العمل وتقديم الخدمات للعاملين.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية من قبل العاملين ميينا عليها شعار الشركة المنفذة للعمل.

اسم وتوقيع المتعهد :

التوقيع :



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة

قسم السلامة  
WI-IS 138



# نظام تعليمات السلامة للمتعهدين

دائرة السلامة و البيئة

الإصدار الثاني 2017



### هدف النظام:

يهدف هذا النظام الى تزويد المتعهدين والعاملين لديه بمفاهيم واضحة لمتطلبات السلامة أثناء العمل داخل مصفاة البترول الاردنية. إن فهم واستيعاب متطلبات السلامة يحد من المخاطر التي تتسبب بإصابات الافراد وتلف الممتلكات والخسائر المادية والمعنوية.

### الاهداف :

الهدف الرئيسي لنظام سلامة المتعهدين هو ما يلي:-


1. إبلاغ وتدريب المتعهدين بمسؤولياتهم لدى العمل في مصفاة البترول الاردنية.
2. لحماية الموظفين والمتعهدين والزوار بالإضافة الى الممتلكات والبيئة من الاخطار المحتملة.
3. التقيد بالقوانين والانشطة المحلية والمعمول بها في المصافي ذات العلاقة بكل من السلامة والبيئة.

### مجال التطبيق:

ينطبق هذا البرنامج على المتعهدين الذين يعملون لدى مصفاة البترول ومنهم :

1. مدراء الانشاءات
2. المتعهدين العاملين
3. الجهات المختصة بجمع وإزالة والتخلص من النفايات الخطرة
4. متعهدي الخدمات
5. المتعهدين الثانويين

المتعهد: هو الجهة ( الشخصية او الاعتبارية بما فيه كافة العاملين لديه ) التي تلتزم بتقديم خدمة أو عمل مقابل قيمة مالية من خلال عقد يبرم مع شركة مصفاة البترول أو اي جهة اخرى متعاقدة مع مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

**المراجع :**

1. قانون العمل الاردني 2010/7/15.
2. انظمة السلامة لمصفاة البترول الاردنية
3. OHSAS 18001.
4. Improving owner and contractor safety performance API 2220, 1<sup>st</sup> edition 1991
5. Contractor and owner safety program implementation API 2221, 3<sup>rd</sup> edition 2011
6. ارشادات بشأن البيئة و الصحة و السلامة الخاصة بتكرير البترول، مجموعة البنك الدولي.



### أولاً : أحكام عامة

1. لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للجهة متعهدة العمل ، تعلن بوضوح الأهداف الكلية للسلامة والصحة المهنية والالتزام بتحسين الأداء في هذا المجال.

وهذه السياسة سوف :

- تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المنشأة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية .
- تتضمن الالتزام بالتحسن المستمر .
- تتضمن الالتزام بالتشريعات المطبقة في هذا المجال وأي متطلبات جهات أخرى تشارك في عضويتها .
- ان تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها .
- معلنة ومعروفة لكل العاملين ويتم التدريب عليها حتى يتعرفوا على واجباتهم .
- تكون متاحة لأصحاب العلاقة .
- يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مناسبة للمتعهد والمصفاة وقابلة للتطبيق.

2. يجب تضمين الشروط التالية في أي عقد لتعهدات مع طرف خارج شركة مصفاة البترول الأردنية للقيام بأعمال ضمن مجالها :

1-2 كافة الاعمال التي يتم تنفيذها يجب ان تكون مرجعيتها انظمة السلامة لشركة مصفاة البترول الأردنية وتعليمات السلامة تشمل و لكن لا تنحصر في واحد او أكثر من الامور التالية:

- التدخين و الشعلات العارضة.
- نظام تصاريح العمل.
- عزل و تنظيف الاوعية الكبيرة و الابراج.
- العمل على الخزانات.
- عزل المعدات.
- خطوط انابيب السائل النفطى و خطوط الغاز .
- السلامة عند التعامل مع الغازات السامة.
- السلامة عند التعامل مع المواد الحامضية و القاعدية.
- الملابس و المعدات الواقية.



- اللحام الكهربائي.
- الانظمة الكهربائية.
- الكهرباء الساكنة.
- عدم استخدام الهواتف النقالة ومعدات التصوير.
- الحوادث.
- حركة السير في المصفاة.
- مناولة اسطوانات الغاز.
- تعليمات الاشعاعات المؤينة.
- تعليمات حالات الحريق.
- السلامة في المختبرات.
- تعليمات السلامة في النقل.
- تعليمات السلامة في دوائر التوزيع.
- تعليمات وتصاريح بناء السقائل.

2-2 قبل تنفيذ العمل على مهندس شركة مصفاة البترول الاردنية المسؤول عن تنفيذ العمل من قبل المتعهد ان يناقش برنامج العمل مع ضابط السلامة في المصفاة و المتعهد من اجل التأكد من ان انظمة السلامة داخل المصفاة و ذات العلاقة بالعمل مطبقة.

3-2 يتم تدريب المتعهدين على انظمة السلامة من قبل دائرة السلامة و على نفقة المتعهد.

4-2 تقع على مدير الدائرة المعنية مسؤولية عمل المتعهد وعليه التأكد ان المتعهد او من يمثله على اطلاع تام على انظمة السلامة في الشركة وانه حصل على نسخ من انظمة السلامة ذات العلاقة.

5-2 يجب ان يزود المتعهد و موظفوه ببطاقات تعريف مؤقتة لغايات العمل داخل حرم منشآت المصفاة و يجب ارجاع هذه البطاقات الى مصدرها حال الانتهاء من الاعمال المناطة بالمتعهد و موظفوه.



### 3. يتوجب على المتعهد ما يلي:

- توفير الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية العمال للعاملين لديه من الاخطار و الامراض التي قد تنجم عن العمل او عن الآلات المستعملة فيه.
- توفير وسائل الحماية الشخصية و الوقاية للعاملين لديه من اخطار العمل و امراض المهنة كالملابس والنظارات والكمامات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- احاطة العاملين لديه قبل عملهم بمخاطر الاعمال التي يقوموا بها و سبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها و ان يعلق المتعهد بمكان ظاهر تعليمات و ارشادات السلامة موضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق أنظمة وقرارات وزارة العمل التي تصدر بهذا الشأن.
- توفير وسائل و اجهزة الاسعاف الطبي للعمال العاملين لديه وفقا للمستويات التي يحددها قانون العمل الاردني و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشركة و العاملين فيها من اخطار الحريق و الانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها و توفير الوسائل و الاجهزة الفنية الكافية و ذلك وفقا لتعليمات المصفاة.
- تدريب العاملين لديه ( للمتعهد ) ليتمنى لهم القيام بأعمالهم داخل المصفاة بسلامة وبما يتوافق مع قوانين العمل الاردنية، في بعض الاحيان يتم تدريب المتعهد من قبل مصفاة البترول ( دائرة السلامة و البيئة او العمليات) على المخاطر الخاصة التي تتعلق ببعض المناطق التي يعمل بها.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية ( Visibility vest ) مبيناً عليها شعار الشركة التي تقوم بتنفيذ العمل ( اسم وشعار الشركة ).



4. لا يجوز للمتعهد او اي من موظفيه ان يسمح لهم بإدخال اي نوع من الخمر أو المخدرات او المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لأي سبب من الاسباب و هو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير .

5. يجب على جميع العاملين لدى المتعهد التقيد بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة باحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة المهنية و استعمال الاجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام و القرارات و التعليمات و الامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها و ذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية او الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة المتعهد.

6. لا يجوز تشغيل اي عامل غير لائق طبيا لدى المتعهد ويتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة تجاه ذلك و يجوز لشركة مصفاة البترول الأردنية التأكد من هذه الموامة.

7. اذا خالف المتعهد اي حكم من احكام هذا النظام فالشركة مصفاة البترول الأردنية الحق في إنهاء عقد المتعهد او اغلاق مكان العمل كلياً او جزئياً او إيقاف اي آلة فيه اذا كان من شان تلك المخالفة تعريض العمال او الشركة او معدات المصفاة للخطر و ذلك الى ان يزول المتعهد المخالفة. و يتخذ هذا القرار بعد توجيه انذار للمتعهد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار و ذلك وفقاً لجمامة المخالفة و خطورتها والتي تحدد من قبل دائرة السلامة والبيئة.

8. يتحمل المتعهد مسؤولية منع الحوادث في منطقة عمله و عليه بكتابة تقرير بأي حادث حال وقوعه لا سمح الله وفق نموذج يزوده به المدير المعني.





### ثانياً: أحكام خاصة

على المتعهد التقليل من المخاطر المتعلقة بعمله في المصفاة و التنسيق مع المعنيين بما يخص امور السلامة و الصحة المهنية التي من الممكن ان تتضمن و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من البنود التالية:

I- تصدر اكبر المخاطر أثناء مرحلة التشغيل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية كما يلي:

I-1 سلامة العمليات : تشمل ادارة سلامة العمليات على الاجراءات التالية:

- اختبار مخاطر المواد و التفاعلات على جسم الانسان.
- دراسات تحليل المخاطر لمراجعة المخاطر الكيميائية و الهندسية في العمليات التصنيعية بما في ذلك الديناميكيات الحركية و الحرارية.
- مراجعة الصيانة الوقائية و السلامة الميكانيكية للمعدات و المنشآت المستخدمة
- تدريب العمال.
- وضع تعليمات التشغيل و اجراءات الاستجابة للطوارئ.

I-2 اجواء نقص الاكسجين: الدخول الى الاماكن المحصورة:

مصفاة البترول الاردنية لديها نظام خاص للتعامل مع الاماكن المحصورة لضمان سلامة افراد المطلوب منهم دخول هذه الاماكن وكجزء من هذا البرنامج يتم تقييم الاخطار المرتبطة بالدخول الى المكان المحصور من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن ذلك ويتم القيام بالفحوصات اللازمة ووضع الاشتراطات المناسبة لتأمين سلامة الداخلين من خلال اصدار تصريح دخول موثق بذلك، يتم الاحتفاظ بهذا التصريح على لوحة عرض على مدخل المكان المحصور قبل الدخول اليه من قبل المتعهد و عليه تأمين دخول موثق ومكتمل حسب النظام المعمول به في المصفاة ، حيث يتم تنفيذ أعمال في أماكن محصورة من قبل كل من موظفي المتعهد وموظفي المصفاة فعلى المتعهد تنسيق جميع عملياته مع الموظفين والدوائر المعنية قبل الدخول الى الاماكن المحصورة ، و عليه توفير المصادر والمعدات اللازمة لتحقيق اشتراطات السلامة للدخول الى الاماكن المحصورة كما يتطلب تصريح الدخول ومن هذه المصادر و المعدات :

- توفير معدات الحماية المناسبة.
- توفير أجهزة لأعمال الفحص المستمر للغازات ولا سيما غاز الاوكسجين.
- توفير معدات انقاذ مناسبة ومنقذين متخصصين ومؤهلين لذلك



▪ توفير لوحات للعرض ولوحات ارشادية

▪ توفير وسائل الاتصالات و وسائل الدخول والخروج الآمنة

وعلى المتعهد تقديم نظامه الخاص للدخول للاماكن المحصورة وأن يكون هذا النظام موثقاً ومتوافقاً مع أنظمة السلامة في المصفاة إضافة الى ذلك على المتعهد و في حال واجه المتعهد مكان محصور لم يتم تعريفه مسبقاً من قبل المصفاة فيجب التنسيق مع مدير الدائرة المعنية ليقوم ممثله بالكشف على المكان المحصور لتصنيفه.

## 2- الجدران الفاصلة والحواجز :

تهدف الحواجز لتحذير الآخرين من الأخطار التي قد تنتج عن أعمال ونشاطات الانشاءات وتستعمل لتوجيه حركة كل من المركبات والمشاة من خلال طرق وممرات آمنة من خلال موقع العمل أو حوله، و يجب على المتعهد استعمال حواجز واشارات ووضعها حيثما كان ضرورياً لتوفير حماية للمنشآت ومواقم الموظفين والمندوبين والزوار والعامّة والممتلكات.


إن استعمال أقماع التحذير والاصعدة البلاستيكية والحواجز المتنقلة والاشرطة الصفراء أو الحمراء التحذيرية والاشارات التحذيرية أمراً مقبولاً للاستعمال الداخلي أو في الحالات الطارئة لحين توفر حواجز مناسبة بحيث لا تشكل خطراً على مستعملي المكان.

## 3- الترتيب والمدخل والمخارج:

يجب على المتعهد المحافظة على خلو جميع الممرات والمحافظة على بوابات الخروج والدخول ( ولا سيما بوابة الطوارئ ) سالكة وبدون عوائق في جميع الاوقات كما يجب عليه المحافظة على خلو الممرات والطرق أو البوابات الخارجية من الانتقاض أو المخلفات أو المواد المستعملة أو العدد.

## 4- معدات الحماية من الحريق:

يمنع على المتعهد القيام بإلغاء اي معدة أو جهاز له علاقة بالحماية من الحريق مالم يحصل على تفويض خطي بذلك من قبل الدائرة المعنية بعمل المتعهد في مصفاة البترول، وفي حال منح تصريح بذلك يجب توفير نظام مؤقت بديل عن النظام أو المعدة التي تم تحويلها لضمان سلامة الافراد والممتلكات. على سبيل المثال النظام اليدوي لتفعيل الحماية من الحريق يعتبر بديلاً مؤقتاً للنظام الذي تم تعطيله، كما يجب على مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد اتباع خطة عمل كبديل عند تعطيل نظام السلامة بحيث يكون موافق عليها من قبل دائرة الاطفاء ودائرة السلامة والبيئة.


	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

#### 1-5 - المواد الخطرة والتعريف بالأخطار :

- يجب على المتعهد توفير نشرات سلامة المواد (MSDS) لجميع المواد الكيماوية التي سيتم تداولها داخل مصفاة البترول.
- يمنع استعمال اي مواد كيماوية سامة أو سريعة الاشتعال أو مهيجة أو مذيبيات عضوية أو دهانات والتي يمكن أن تؤثر على موظفي المصفاة قبل الحصول على موافقة بذلك من قبلها.
- على المتعهد توفير مستوى مناسب من التهوية في حال استعمال دهان أو مذيبيات لخفض مستوى التعرض دون الحدود القصوى المسموح بها محليا وعليه أن يستعمل المذيبيات والمواد سريعة الاشتعال بحذر شديد.
- على المتعهد تخزين الدهانات والمذيبيات في حاويات مخصصة لذلك (UL approval) وموافق عليها مسبقاً من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد، ويمنع تخزين اي مواد سريعة الاشتعال في منشآت مصفاة البترول قبل الحصول على موافقة مسبقة بذلك .

#### 2-5 - التعريف والتواصل عن الاخطار :

- على المتعهد اتباع خطة للتعرف بالأخطار لتتوافق مع متطلبات القانون واللائحة المعمول بها في المصافي ذات العلاقة، يجب على المتعهد توفير نسخ من نشرات السلامة في موقع العمل لجميع المواد الخطرة التي يتم جلبها لموقع مصفاة البترول أو استعمالها للاطلاع عليها ومراجعتها
- كما يجب على المتعهد التأكد من أن جميع الحاويات التي يستعملها لجلب وتخزين المواد الخطرة يتم وضع ملصقات تعريفية عليها ويتم فحصها دورياً، وعليه ازالة جميع المواد الكيماوية الخطرة والمخلفات التي تنتجها هذه المواد أثناء قيامه بالعمل ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بذلك مع مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.
- يحق للمتعهد طلب نشرات السلامة لأي مادة موجودة في مصفاة البترول ويتطلب عمله التعامل معها مثل هذا الطلب يقدم لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

## 6- عزل الطاقة :

تُحمي المصفاة جميع الافراد والمنشآت والمناطق المحيطة باتباع أنظمة عزل الطاقة المتوافقة مع المتطلبات المحلية والمعمول بها في المصافي وأنظمة عزل الطاقة الكهربائية في أنظمة التوزيع، وكجزء من هذا النظام يتم استعمال أقفال وبطاقات تحذيرية بعدم التشغيل والتي تستعمل للتحكم بأعمال التشغيل للمعدات تحت الصيانة من قبل موظفيها، ويمنع منعاً باتاً قيام المتعهد بإزالة أو تعطيل أي من هذه الأقفال أو اللوحات والتي قد يصادفونها أثناء عملهم.

▪ على المتعهد تطبيق نظام عزل الطاقة وحسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وبما ينطبق على أعماله وعليه توفير نسخة من هذا النظام لفترة تُحدد من قبل ممثلي المصفاة قبل القيام بأي أعمال.

▪ عندما يتوجب على المتعهد وموظفي إدارة المصفاة القيام بعزل جماعي فيجب تنسيق عملية العزل الجماعية للتوافق مع متطلبات نظام عزل المصفاة والأنظمة المتعارف عليها عالمياً.

## 7- متطلبات السلامة الكهربائية :

▪ يجب على المتعهد التأكد من أن الفنيين الذين يعملون على الأنظمة الكهربائية أو الأجهزة التي تعمل أو تتحكم بالطاقة الكهربائية هم مؤهلين لذلك.

▪ على المتعهد أن يبين لرئيس قسم الكهرباء أو ممثله أن التوصيلات النظام الذي تم تركيبه أو تعديله تتوافق مع مواصفات ومتطلبات التصميم قبل تشغيل النظام أو التوصيلات والتي تتعلق بالأنظمة التالية:

1- نظام الضغط العالي

2- نظام توليد الطاقة للطوارئ

3- نظام انذار الحريق

▪ مدراء الدوائر التي تنفذ فيها أعمال المتعهد مسؤولين عن وقف وتشغيل أنظمة الخدمات بالتنسيق مع المتعهد الذي يعمل على هذه الأنظمة ما لم يتم الاتفاق بين المتعهد وإدارة المصفاة على غير ذلك مسبقاً

▪ يتم تنفيذ الأعمال حسب المواصفات المعمول بها في المصافي والقوانين المحلية ذات العلاقة بالإضافة الى NFPA 70E للسلامة الكهربائية في بيئة العمل.


▪ يمنع للمتعهد من تشغيل المعدات الكهربائية في المناطق المبتلة أو المناطق التي تحوي على أبخرة أو اغبرة أو غازات مشبعة أو سوائل سريعة الاشتعال ما لم تكن هذه المعدات مخصصة للعمل في تلك المناطق.



- عند فصل قواطع كهربائي أو نزول قاطع أمان فعلى المتعهد للتأكد من أن فنياً مؤهلاً قام بفحص النظام الكهربائي والمعدات المتصلة معه وأنه تم تصحيح الخلل قبل رفع القاطع.
- على المتعهد وضع حواجز وأعمدة وقواطع وإشارات تحذيرية لضمان بقاء الأشخاص غير المسموح لهم أو غير المعينين بعيداً عن جميع مناطق العمل.
- على المتعهد الإبلاغ عن المضاطر ( غياب حواجز الحماية والاعطية أو المعدات التالفة) لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد أو من ينوب عنه.
- يجب على المتعهد عدم ترك تجمعات الاسلاك الكهربائية ، علب القواطع و الكابلات او غرف الكهرباء مفتوحة في حال تواجد الموظفين للعمل والإشراف عليها في موقع العمل.
- يجب عزل جميع الاجزاء الكهربائية الحية ( الموصلة مع المصدر الكهربائي) في حال فك الاعطية عنها أو ترك ابوابها مفتوحة ويمنع استعمال الألواح من المواد الخشبية أو المواد القابلة للاشتعال لتغطية هذه الاجزاء الحية.

8- السلامة أثناء العمل على أنظمة الطاقة ذات التوتّر العالي والمتوسط ( التوتّر المتوسط هو الذي يزيد عن 600 فولت في هذه الاجزاء ).

- يجب على المتعهد تطوير تطبيق نظام سلامة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يتطابق مع متطلبات الأنظمة المعمول بها في المصافي في هذا المجال.
- يجب على المتعهد الاحتفاظ بنسخة عن برنامج السلامة للتوتّر المتوسط والعالي قبل بدئه بالعمل وذلك حسب المتطلبات والأنظمة المعمول بها في المصافي OSHA (29CFR1900)
- يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع مولدات الطاقة الاحتياطية حسب المواصفة المعمول بها في المصافي OSHA (OSHA1910 جزء S)


	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

## 9- الحماية من السقوط

حسب متطلبات الـ (OSHA) جزءه (General Industry) يتم تعريف المناطق والنشاطات والتي تتطلب حماية من السقوط والتي تضمن ما يلي لا على سبيل الحصر: الرمبات، المدرجات، ممرات المشاة، الحفريات، مناطق الرفع، الحفر، أعمال الهياكل والتسليح، تركيب الواجهات الباطون المصنوع مسبقاً، فتحات الجدران، أعمال الإنشاء السكنية، وتتضمن ارتفاع عن القاعدة 1.22 متر، وذلك كما يلي:

- 1-9 يجب على المتعهد حماية موظفيه من خطر السقوط والتعرض للأجسام الساقطة عندما يتواجد الموظف على ارتفاع 1.22 متر عن أرضية منخفضة عنه.
- 2-9 كما يجب على المتعهد توفير الحماية من السقوط لموظفيه الذين قد يتعرضون للوقوع داخل بيئات خطيرة بغض النظر عن الارتفاع.
- 3-9 أي فتحة بعرض يزيد عن 1.2 متر يمكن للأشخاص السقوط فيها فيجب تزويدها بوسيلة حماية لمنع السقوط حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة.
- 4-9 يجب على المتعهدين تنفيذ أعمالهم حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وكما يلي:

- المحافظة على حواجز الحماية التي تتضمن القواطع العليا والوسطية والسفلى المستعملة في مواقع مصفاة البترول، وأن لا يتم إزالتها قبل الحصول على موافقة بذلك.
- تغطية جميع الفجوات المفتوحة وأغطية التهوية، الخنادق، الحفريات، والتي يمكن أن يقع بها العاملون في مصفاة البترول أو أن يتم وضع حواجز حماية ذات قواطع علوية متوسطة و سفلية حول هذه المناطق.
- تدريب موظفي المتعهد على الحماية من السقوط حسب المعايير المعمول بها .
- التأكد من تشارك المعلومات المتعلقة بأخطار السقوط بين المتعهدين والمتعهدين الفرعيين.
- تنفيذ تثبيت المعدات والأدوات لمنع سقوطها.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

#### 10- اسطوانات الغاز المضغوط

يجب على المتعهد اتخاذ الإجراءات التالية لحماية موظفيه والآخرين من مخاطر اسطوانات الغاز المضغوط.

- تثبيت اغطية حماية الصمامات في مكانها أعلى الاسطوانات عند نقل ، تحريك، تخزين الاسطوانات والاشربة والجنازير أو قضبان صلبة وتثبيت الاسطوانات على حامل مناسب أثناء النقل.
- المحافظة على مسافة أمنة بين الاسطوانات وأماكن اللحام واستخدام حواجز للعزل وعدم ترك اسطوانات الغاز في أماكن يمكنها ان تتلامس مع الاجزاء الكهربائية.
- المحافظة على مفتاح اسطوانة الاستيلين على الصمام أثناء الاستعمال وفي حال عدم وصل اسطوانة الاستيلين مع الاكسجين يجب المحافظة على مسافة تباعد 6 متر أو فصلها بحاجز مقاوم للحريق بارتفاع 1.5 متر.
- في حال وجود تسريب لا يمكن معالجته يجب اخراج اسطوانة الغاز المضغوط من البناية أو مكان العمل و اخذ السلامة الشخصية بعين الاعتبار والاتصال مع طوارئ المصفاة واعلامهم بمكان الاسطوانة.
- استعمال وسائل مناسبة ومعتمدة لإشعال مشاعل اللحام
- يمنع تخزين أو استعمال اسطوانات الغاز المضغوط في الأماكن المحصورة بما في ذلك الصناديق المغلقة
- يمنع تخزين الخراطيم والمضخات في المناطق سيئة التهوية
- يجب إزالة جميع اسطوانات الغاز المضغوط التابعة للمتعهد من موقع العمل حال الانتهاء من العمل.

#### 11- العمل على السقائل المرتفعة والمعلقة

يمكن استعمال السقائل المعلقة أو الثابتة للعمل في المناطق المرتفعة كما يجب ان تكون اجهزة السقالة متوافقه مع المتطلبات المعمول بها (OSHA) CFR\_1926 . ونقاط التثبيت الموجودة على المباني يجب التأكد من مناسبتها للاستعمال لحمل السقائل المعلقة. في حال الشك في سلامة نقاط التثبيت يتم فحصها من قبل المعنيين واعداد تقرير عن حالتها الفنية ومدى مناسبتها للاستعمال ، كما يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات وتصاريح بناء السقائل الثابتة المعمول بها في المصفاة.



12-

الاعمال الساخنة من لحام وجلخ

الاعمال الساخنة التي تتضمن اللحام والقطع والجلخ وأي معدات يمكن ان تصدر شرار او تتسبب بارتفاع درجة الحرارة يجب السماح بها من قبل مدير الدائرة المعنية

▪ قبل البدء بأي عمل ساخن على المتعهد تطوير / تطبيق برنامج خاص للأعمال الساخنة كما هو متعارف عليه داخل المصفاة.

▪ على المتعهد استصدار تصريح عمل ساخن موقع من دائرة السلامة و البيئة و الجهات الاخرى المعنية لكل نشاط منفصل وعليه ان يضمن تنفيذ جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التصريح.

▪ التصريح الذي يضمن للمتعهد القيام بالأعمال الساخنة هو تصريح العمل الساخن (نوع C) المعتمد في مصفاة البترول الأردنية.

▪ يتم التقدم من قبل المتعهد بطلب القيام بأعمال ساخنة قبل موعد العمل بـ 24 ساعة ليسنى عزل أنظمة الكشف عن الحرائق إن تطلب الامر.

13-

الونشات والتربيب

▪ جميع الونشات وحيال الحمل التي يستعملها المتعهد يجب ان تكون مفحوصة من جهة معتمدة.

▪ قبل بدء العمل بالموقع يجب تقديم الوثائق بما فيها سجل الونش لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد او من ينوب عنه.

▪ يجب على جميع سائقي الونشات الحصول على شهادة من جهة معتمدة تبين اهليته للعمل على الونش ويحتفظ الونيش بهذه الشهادة طيلة فترة عمله ويتم تزويد مدير الدائرة المعنية او ممثله بنسخة منها.

▪ سائق الونش مسؤول عن وضع الونش في المكان المناسب للتعامل مع الحمل.

▪ سائق الونش مسؤول عن وضع الحمايات والتي تغطي نصف قطر حركة أجزاء الونش

▪ يمنع قيام الرفع مع تواجد الاشخاص اسفل منه.

▪ يمنع القيام بأعمال الرفع فوق المعدات العاملة او المباني التي تحتوي على اشخاص قبل الحصول على تصريح بذلك مختوم من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد ومدير دائرة السلامة والبيئة.

▪ يجب عدم رفع ذراع الونش قبل ان تكون ارجل الونش مفتوحة ومثبتة على ارضية مستوية وصلبة.

▪ يجب استخدام صفائح معدنية مناسبة او الواح خشبية اسفل ارجل الونش.





#### 14- الحفريات

- يجب على المتعهد اتباع القواعد المعمول بها عالمياً في مجال الحفريات
- يجب على المتعهد اعلام مدير الدائرة المعنية او من ينوب عنه بالحاجة للقيام بأعمال حفريات والحصول على الموافقة المسبقة على ذلك، وقيام مصفاة البترول بتحديد خطوط الخدمات تحت الارض

- في حال ملاحظة المتعهد لأي مواد قد تحتوي على اسبتت تكون مكسورة او مسحوقة و مكشوفة او نالفة باي شكل من الاشكال فعليه ابلاغ مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد وابلإغ دائرة السلامة والبيئة بذلك بشكل فوري و اىصال المعلومة خلال مدة لا تزيد عن ساعة واحدة. يتضمن الحفر في الارض المخاطر التالية:

- خطوط الخدمات
- السقوط في الحفريات، والتعثر في المدخل.
- وجود غازات خطرة - تجمع المياه- اخطار كيميائية/ بيولوجية
- نفايات الانشاءات المجاورة والتكهف

- يجب على المتعهد تدعيم وعمل ميلان للحفريات التي يزيد صقها عن 1.3 متر في حال الاقتراب من خطوط خدمات يمنع استعمال الوسائل الميكانيكية للحفر ضمن مسافة 45 سم ضمن موقع الخطوط
- يجب تدعيم خطوط الخدمات لمنع انهيارها
- المنطقة حول الحفريات يجب المحافظة عليها خالية من نواتج وزوائد الحفر ويجب تزويد سلام من والى الحفرية.

- المنشآت حول الحفريات يجب تدعيمها حسب مخططات هندسية.
- ادارة المواد التي تحتوي على مادة الاسبتت:

#### 15-

- تقوم المصفاة بتحديد المواقع التي يتواجد فيها مواد تحتوي على الاسبتت ويتم بيان كميات هذه المواد وذلك لاعمال المتعهد التي تتعلق بذلك، مالم يتم الاتفاق على عكس ذلك.
- على المتعهد عدم التعامل مع المواد الموجودة في موقع العمل والتي تحتوي على الاسبتت والتي لاتتعلق بأعمال المتعهد
- التعامل مع المواد التي قد تحتوي على الاسبتت يتطلب ان يكون المتعهد مؤهل وحاصل على رخصة من وزارة البيئة بذلك.



- على المتعهد عدم تكتيس او شطف الاغبرة او الخرق او المخلفات التي يعتقد انها تحتوي على مادة الاسبست، كما يمنع المتعهد من أخذ او رمي اي مخلفات.
- على المتعهد ابلاغ مدير الدائرة المعنية في حال قيامه بتوزيع مواد يشك في انها تحتوي على الاسبست او اية مواد خطيرة على المجتمع.
- جلي اسطح البلاط للمواد التي قد تحتوي على الاسبست يجب ان يتم فقط باستخدام اقراص جلي ناعمة يتم استعمالها على سرعات لا تزيد عن 300 دورة في الدقيقة
- يسمح بطريقة الجلي المبلل للبلاط و على المتعهد الانتباه و ان لا يبلغ بأعمال الجلي وان يتوقف عن الجلي حال ازالة طبقة التغطية القديمة
- يمنع القيام بأعمال الجلي للأرضيات التي تحتوي على مواد الاسبست ما لم يكن ذلك جزء من ضمن عمل المتعهد وان يكون مدرباً على ذلك

#### 16- الطلاء الذي يحتوي على رصاص

- على المتعهد افتراض بان اي دهان يصادفه هو دهان يحتوي على رصاص وذلك في اثناء عمله في شركة مصفاة البترول ما لم تقوم المصفاة بتزويده بوثائق عكس ذلك.
- يمنع قيام المتعهد باي اصل على الاسطح المدهونة بالطلاء الذي يحتوي الرصاص من شأنها توليد اغبرة مثل ( الحفر، التقطع، الجليخ، الهدم، الكشط ) ما لم يتم التأكد على خلو السطح من الدهان المرصص او اذا كان هذا النشاط جزء من عمل المتعهد وان يكون مدرب على التعامل مع ذلك.
- يمنع العبث بالأسطح المدهونة المتأكلة او المقشرة من قبل المتعهد ويجب ابلاغ الدائرة المعنية بذلك.

#### 17- التعامل مع المخلفات المحددة ( وحدات الانارة المستعملة والمحولات) والمخلفات الخطرة

- 17-1 نيونات الفلورسين (جميع الانواع) وحدات انارة الزئبق، وحدات انارة الهالوجين، هي مخلفات يمكن اعادة تدويرها في حال تم استبدالها وتغليفها دون كسرها، فإنه يتم التعامل معها على اساس انها مخلفات خطرة ، يمنع قطعياً التخلص منها مع مخلفات اصمال البناء.
- وتعتبر جمع هذه النفايات غير المكسورة قابلة لإعادة التدوير وهي سياسة بيئية تشجع عليها شركة مصفاة البترول.



### 2-17 المحولات :


- المحولات الاقدم من عام 1980 مصنعة على انها مخلفات تحتوي على مادة PCB والمحولات المصنعة بعد ذلك مصنعة على اساس انها لا تحتوي على مادة الـ PCB وضمن سياسة المصفاة فإنه يتم اعادة تدويرها خارج المصفاة، يمنع التخلص من المحولات مع القمامة العادية، المحولات غير المطبوع عليها خالية من PCB يتم التعامل معها على اساس انها تحتوي على هذه المادة.
- يتم تخزين كل من المحولات التي تحتوي على PCB والخالية منها في صناديق خاصة وكتابة ذلك بشكل واضح على الصناديق.

### 3-17 المخلفات الخطرة :

- جميع المواد الكيماوية السائلة والصلبة والغازية التي يستخدمها المتعهد والمصنعة يجب عليه ادارة تخزينها داخل المصفاة بطريقة صحيحة وموافق على مكانها من قبل دائرة السلامة والبيئة .
- المخلفات الخطرة الناتجة عن اعمال المتعهد يجب اخراجها من المصفاة اولاً بأول وذلك من قبل شركة متخصصة بالتخلص من المواد الخطرة.
- يمنع منعاً باتاً تصريف المواد الخطرة أو سكبها أو تسريبها أو التخلص منها في الارض او في اي من منشآت مصفاة البترول.

### 18- منع الانسكابات

- المتعهد مسؤول عن النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالضرر وازالة المواد الخطرة او انسكابات الزيت بسبب المتعهد او متعهديه الفرعيين ويتضمن هذا ايضاً اعمال الشحن التابعة للمتعهد والتي تتضمن التوصيل للمستهلكين، على المتعهد الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير المعمول بها في المصفاة اثناء تداول المواد الخطرة والزيوت.
- المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطر أكيد في حال انسكابها على عامة الناس والبيئة
- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة المصابين والمسألة القانونية الناتجة عن انسكابات المواد الخطرة من قبله.
- يجب على المتعهد الالتزام التام بكافة القوانين والانظمة الصادرة عن وزارة البيئة حول التعامل مع النفايات الخطرة .
- يتحمل المتعهد اي مسألة قانونية نتيجة حصول اي تلوث بيئي ناتج عن الاعمال التي يقوم بها .

	<b>شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة</b>	<b>قسم السلامة</b> <b>WI-IS 138</b>
	<b>دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة</b>	

- 19- يمنع قيام المتعهد بأي أعمال يكون اسفل منها حركة للموظفين او العاملين ويجب عدم ترك المواد والمعدات مُعلّقة في الوقت الذي يوجد عاملين اسفل منها.
- على المتعهد عزل منطقة العمل باستخدام الحواجز المناسبة
  - على المتعهد الالتزام بالإشارات التحذيرية والارشادية ( خطر أشعة، الدخول للمخولين فقط، يمنع التدخين، عدم استخدام الاجهزة الخلوية ، مخاطر كيمياوية، احذر، خطر، خطر بيولوجي)
- 20- حركة السير داخل المصفاة
- يتحمل السائق المسؤولية الكاملة عن سلامة و صلاحية مركبته اثناء تواجدها في المصفاة و يمنع تحميل الأفراد في صندوق السيارة البك-اب او القلابات او مقطورة الشاحنات.
  - التقيد بتعليمات السلامة و اشارات المرور (السرعة القصوى 30كم/ساعة).
  - يمنع منعاً باتاً التدخين داخل السيارة او خارجها او استعمال الهاتف الخليوي في حرم المصفاة.
  - يمنع استخدام اكثر من سيارة واحدة لتقديم الخدمات والاشراف على المشروع بنفس الوقت.
  - يمنع مبيت المركبات داخل المصفاة الا بموجب نموذج رسمي مخصص.
  - يزود المتعهد ببطاقة تصريح حركة لمركباته:
  - في حالة فقدان البطاقة يتم ابلاغ دائرة الخدمات الادارية من قبل الدائرة المشرفة و الشركة الناقلة/المتعهد بشكل خطي و فوراً.
  - يتحمل صاحب البطاقة كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال البطاقة من قبل الآخرين و يتم ارجاع البطاقة الى شركة مصفاة البترول في حالة انتهاء عمل المتعهد او عند انتهاء تاريخ البطاقة.

مدير دائرة السلامة والبيئة



## شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

### الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

#### مقدمة جدول الكميات

- 1- يتألف جدول الكميات من (4) صفحات وصفحة واحدة لخلاصة جدول الكميات.
- 2- تشمل جداول الكميات جميع الاعمال المدنية المطلوبة للمشروع واية اعمال تابعة وملحقة بالمشروع حسب المخططات والمواصفات الفنية.
- 3- على المتعهد التأكد من تكامل عدد صفحات جدول الكميات دون نقص أو تكرار في أي من الصفحات.
- 4- جميع الأعمال المطلوبة يجب أن تنفذ طبقاً للمخططات والمواصفات الفنية والشروط العامة.
- 5- إن الكميات الوارد ذكرها في جدول الكميات هي كميات تقديرية فقط لهذه الأشغال ولا يجوز اعتبارها الكميات الدقيقة والفعالية للأشغال التي ينبغي على المتعهد تنفيذها إيفاء" لالتزاماته بموجب هذا العقد.
- 6- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المتعهد أمام كافة البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموصوفة في ذلك البند وبما يتفق مع بقية وثائق العطاء وأنها تشمل كذلك جميع الأعمال المؤقتة اللازمة وجميع تكاليف تحقيق متطلبات السلامة المذكورة في البند (11) أدناه وأرباح المتعهد وتعويضاته عن أية التزامات أخرى قد يتحملها المتعهد وفقاً لهذا العقد.
- 7- تقاس وتكال جميع الأعمال كيلا هندسيا صافيا للخطوط والأبعاد الموجودة على المخططات أو الخطوط والأبعاد التي يأمر بها المهندس ولا ينظر لأي عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد.
- 8- لا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين.
- 9- على المتعهد أن يلتزم بتقديم برنامج عمل يضمن إنجاز الأعمال ضمن مدة العطاء وان أسعار المتعهد المدرجة في جدول الكميات تشمل وتغطي كل ما يترتب على هذا الشرط من متطلبات سلامة وتكاليف مهما كانت وحسب تعليمات المهندس المشرف.
- 10- يقوم المهندس المشرف بتنسيق مراحل وخطوات العمل بين المتعهد ودائرة مستودعات العقبة بحيث لا يتعارض عمل المتعهد مع سلامة الانابيب البحرية، مع ضرورة أن يقوم المتعهد بتنظيف موقع العمل أولاً بأول.
- 11- متطلبات السلامة:
  - أ- على المتعهد المحال عليه العطاء تقديم جميع الوثائق اللازمة لاستخراج الموافقات الامنية لجميع افراد كادره المنوي استخدامه في تنفيذ اعمال المشروع وذلك خلال مدة اسبوعين من الاحالة ولن يتم السماح لأي شخص بدخول المصفاة ما لم يكن حاصلاً على الموافقات الامنية اللازمة.
  - ب- يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل بدون تصريح عمل نافذ المفعول (وحسب متطلبات وأنظمة السلامة).
  - ج- على المتعهد التقيد التام بأنظمة وتعليمات السلامة في مستودعات العقبة ويشمل ذلك الالتزام بنظام تصاريح العمل.
  - د- التقيد الفوري والتام بأية تعليمات شفوية أو خطية تتعلق بسلامة: الأفراد، والإجراءات، والمنشآت. والصادرة عن دائرة مستودعات العقبة أو المهندس المشرف.
  - هـ- يلتزم المتعهد بالمحافظة على مكان تواجد آلياته ومعداته حسب ما يحدده مدير دائرة مستودعات العقبة، كما يمنع تواجد المتعهد أو مستخدميه أو معداته في غير أماكن العمل المخصصة له، ويقوم المهندس المشرف بالتنسيق في كل مرحله من مراحل العمل بين المتعهد ومدير دائرة مستودعات العقبة لتحديد طريق وكيفية دخول وخروج معدات المتعهد من وإلى منطقة العمل المعنية بحيث لا يشكل دخول وخروج معدات المتعهد خطراً أو إعاقة لحركة آليات المصفاة.

9- من حق الشركة سحب تصريح العمل أو تغيير الاشتراطات والمتطلبات المذكورة فيه في أي وقت لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد أو المنشآت.

ز- على المتعهد أن يوفر لمستخدميه معدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل: خوذة الرأس, أحذية السلامة, النظارات الواقية, لباس السلامة الواقية وسدادات الأذن... الخ, كما أن عليه أن يلتزم بتوفير لباس خاص (سترة) لمستخدميه لتمييزهم عن موظفي الشركة ومستخدمي المتعهدين الآخرين وأن يزود جميع أفرادها في الموقع ببطاقات تعريف تحمل اسم المتعهد ومنطقة العمل حسب النموذج المعتمد من المصفاة.

ح- على المتعهد احاطة منطقة العمل بالاشطرة التحذيرية وحسب تعليمات وطلب المهندس المشرف وتعتبر جميع التكاليف المترتبة على ذلك مشمولة في الاسعار.

ط- على المتعهد وضع لوحة تعريفية على الزجاج الأمامي لسيارات المتعهد.

12- ملاحظات هامة:.

يجب على المتعهد مراعاة الأمور التالية :

أ- زيارة موقع العمل قبل تقديم سعره والاطلاع على طبيعة العمل وتقدير حجمه ولا يحق للمتعهد الاعتراض على أية تعديلات تقتضيها طبيعة العمل أثناء التنفيذ وحسب ما يراه المهندس المشرف.

ب- تنظيف المكان وإزالة الأنقاض الناتجة عن تنفيذ الأعمال أولاً بأول ونقلها إلى مكبات مصرح بها من السلطات المحلية المختصة، وتعتبر هذه الأعمال مشمولة بأسعار بنود العطاء.

ج- أسعار البنود تشمل اية أعمال ضرورية لانجاز العمل حسب الأصول سواء ذكرت أو لم تذكر في بنود جدول الكميات ولا يحق للمقاول المطالبة بأسعارها.

د- سيتم تزويد المقاول الذي سيقوم بتنفيذ الاعمال بكودة السقايل في المصفاة.

هـ- يجب ان تكون جميع المعدات الانشائية والروافع والاليات التي سوف تستخدم في المشروع مرخصة وأن تكون رخصة السائق سارية المفعول ومناسبة لقيادة هذه المعدات والاليات.

و- في حال ارتكاب مخالفة لأي من تعليمات ومتطلبات السلامة من قبل المتعهد أو متعهديه من الباطن أو جهازه أو عماله، يكون للشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات للحد من المخالفات أو تصويبها أو منع تكرارها وبما يشمل ما يلي:

1- وقف العمل (وعلى حساب المتعهد) لحين تصويب المخالفة.

2- سحب تصريح دخول مرتكب المخالفة من كادر المتعهد ومنعه من الدخول إلى منشآت المصفاة مرة أخرى.

3- تحميل المتعهد المسؤولية المالية والقانونية عن أية أضرار أو خسائر تنتج عن ارتكاب المخالفة.

4- وضع المتعهد على القائمة السوداء (BLACK LIST) ومنعه من المشاركة في عطاءات الشركة.

5- أو أية إجراءات أخرى قد تراها الشركة مناسبة.

وذلك حسب تقييم الشركة لخطورة المخالفة وحسب مدى تجاوب المتعهد فيما يتعلق بإجراءات تصويبها وإجراءات منع تكرارها.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة  
الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

د- جدول الكميات

-1-

رقم البند	وصف العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
	<p align="center"><u>ملاحظات:</u></p> <p>1. على المتعهد زيارة الموقع للاطلاع والوقوف عن كنب على طبيعة الموقع والمدخل والتسهيلات والأعمال المطلوبة وتقدير حجم العمل والاستفسار على الواقع عن أية أمور غير واضحة وتؤثر على أسعاره أو مدة التنفيذ اللازمة حيث سيتم رفض العرض الذي لا يقوم صاحبه بزيارة الموقع قبل تقديمه.</p> <p>2. على المتعهد استعمال ونشات واليات مرخصة وحاصلة على الشهادات اللازمة وموافق عليها من قسم السلامة في دائرة مستودعات العقبة، وتشمل هذه الشهادات في حدها الأدنى على شهادات تأهيل وفحص ورخص الونش المراد استخدامه وتاريخ اخر فحص اجري عليه وان تبين الشهادات ان أجهزة الحماية والأمان على الونش سليمة وتحدد الحمل الأقصى (Loading charts) على الونش (بالطن). وتقدم جدول الاحمال للونش وان يكون السائق حاصل على رخصة قيادة خاصة بالونش ويجب ان يحتوي الونش على جهاز كمبيوتر يبين بيانات الحمل المسموح به نظام الامان.</p> <p>3. على المتعهد تقديم خطة عمل تبين تفاصيل العمل واعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء بالعمل.</p> <p>4. على أي متعهد ينوي التقدم بعرض على المناقصة ولم يسبق له العمل في مواقع المصفاة المختلفة تقديم ما يلي مع العرض: -نسخة من شهادة تصنيف المقاولين المعتمدة من وزارة الأشغال العامة والإسكان. -نسخة من السجل التجاري. -كشف مفصل يتضمن الخبرات السابقة مصدقاً من نقابة المقاولين الأردنيين مع ذكر اسم المالك وعنوانه وقيمة كل مشروع ومدة التنفيذ وأية كتب توصية ان توفرت.</p>					
	المجموع ينقل الى ما بعده .....					

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة  
الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

د- جدول الكميات

-2-

رقم البند	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
1-	بالمقطوع: اعمال توريد وتركيب سقائل آمنة لكامل مساحة مناطق العمل اللازمة لتنفيذ اعمال الفحص والتفتيش على الانابيب البحرية الممتدة من الرصيف البحري الى مستودعات العقبة (من قبل موظفي الجمعية العلمية الملكية على الانابيب المذكورة أعلاه في ثلاثة مناطق مختلفة على طول المسار) وذلك عن طريق اشخاص مؤهلين (يملكون شهادات تأهيل من جهة معتمدة) لتنفيذ مثل هذه الاعمال بما يتناسب مع المتطلبات المذكورة في الشروط العامة وبما جاء في كودة السقائل في المصفاة ( Code of practice for the use of scaffolds ) وحسب كودة السقالات الصادرة عن مجلس البناء الوطني الأردني (تطبق التعليمات الأكثر تحوطاً) وذلك للوصول الى جميع مناطق العمل التي يحددها موظف الجمعية العلمية الملكية ليتمكن من تنفيذ الاعمال المطلوبة منهم بسهولة ويسر، على ان يشمل السعر جميع ما يلزم لتنفيذ العمل على اكمل وجه من مواد وآليات ومعدات وايدي عاملة والالتزام بتعليمات وتوجيهات المهندس المشرف اثناء تنفيذ الاعمال، وعلى ان يتم تنفيذ العمال حسب الشروط التالية: - الالتزام التام بما جاء في كودة السقائل الخاصة في المصفاة و ( Code of practice for the use of scaffolds ) وكودة السقالات الصادرة عن مجلس البناء الوطني ونظام تعليمات تعليمات السلامة للموظفين (مرفق نسخة عنهما) عند تنفيذ اعمال تركيب وفك السقائل. -تصميم وتوريد وتركيب هذه السقائل بشكل آمن ومناسب للمناسيب وارتفاعات العمل (من 3م الى 6 م) من منسوب الارض حسبما يلزم وحسب ما يطلبه المهندس المشرف. - جميع السقائل المطلوبة يجب ان تكون من النوع الثابت وليس من النوع المتحرك. يتبع/.....					
						المجموع ينقل الى ما بعده .....





شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية

د- جدول الكميات

-4-

رقم البند	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
	تابع البند رقم (1):					
	<p>- مساحة السقايل المطلوبة في جميع مناطق العمل (150) م<sup>2</sup> بارتفاعات مختلفة موزعة على عدد 7 مناطق عمل مختلفة.</p> <p>- يمكن تركيب هذه السقايل على مرحلة واحدة او على مرحلتين دون أي علاوة في السعر نتيجة لذلك او نتيجة لفك وتركيب السقالة اذا كان العمل على مرحلتين.</p> <p>- يجب توفير كادر متخصص ومؤهل طيلة فترة تنفيذ اعمال الفحص والتفتيش على الانابيب المذكورة أعلاه وذلك للتعديل على السقايل او فكها واعادة تركيبها اثناء العمل وحسب طلب المهندس المشرف او من ينوب عنه ويكون مشمول في السعر.</p> <p>- مدة تنفيذ اعمال السقالة لا تقل عن 10 ايام عمل تقويمي (عدا أيام العطل الرسمية وعطلة نهاية الأسبوع).</p>	1 واحد				
-2	<p>بالمقطع:</p> <p>اعمال فك وإزالة جميع الاغطية الخرسانية القائمة على خندق الانابيب البحرية الموجودة بجانب الطريق الساحلي بطول 40 متر طولي تقريباً (ابعاد الغطاء الخرساني الواحد 0.3×0.6×2.5م) بحيث يشمل العمل ما يلي:</p> <p>- فك وإزالة جميع هذه الاغطية سواء كانت تالفة او صالحة والحفاظة على الاغطية الصالحة (يتحمل المتعهد تكاليف أي اتلاف متعمد على الاغطية الصالحة) وذلك باستخدام ونشات مرخصة وقادرة على تنفيذ العمل دون مشاكل حتى يتمكن الموظف المسؤول من الكشف على الخطوط وفحصها.</p> <p>-اعادة تركيب الاغطية الخرسانية الصالحة في مكانها باستخدام ونشات مرخصة وصالحة لتنفيذ العمل بدون مشاكل وذلك بعد ان يقوم الموظف المسؤول من الكشف على الخطوط وفحصها. يمكن ان تمتد المدة بين فتح الاغطية وإعادة تركيبها شهر كامل.</p> <p>- عمل نظام من حديد انشائي ( مقاطع فولاذية) لحماية الانابيب البحرية الموجودة في الخندق اثناء فك وإعادة تركيب الاغطية الخرسانية.</p>	1 واحد				
	المجموع ينقل الى الخلاصة .....					

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة  
الاعمال المدنية اللازمة لتوفير متطلبات صيانة الانابيب البحرية  
خلاصة جدول الكميات

المبلغ		الوصف
دينار	فلس	
		مجموع قيمة أعمال المناقصة .....
		تنزيل / زيادة بنسبة مئوية ..... %
		المجموع النهائي للمناقصة .....
		مبلغ وقدرة ..... ديناراً
		و ..... فلساً

ملاحظة :

على المتعهد تحديد مدة التنفيذ اللازمة لتسليم المشروع  
في الفراغ المعد لذلك حسب البند رقم (4) من الشروط  
العامة ووصف المشروع .

التاريخ

توقيع وخاتم المتعهد